وهذا احري على الاصل والافقد يجب الاستبرا بغير ذلك
كان وطي امة غيره ظانا انها امته على ان حدوث ملك
اليمين او زواله ليس بشرط بل الشرط كما يشا الى حد وتحل
التمتع به او روم التزويج ليوافق ما ياتي في المكاتبة والمرتدة
وتزويج موطوئته ونحوها يجب الاستبرا لحل تمتع او تزويج
بملك امة ولو معتدة بشرى او غيره كارث ووصية وسبي
ورد بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض وان تيقن براة رحم
كصغيرة وايسة وبكر وسوا ملكها من صبي او امراة او ممن
استبراها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم على
شرط مسلم وقاس الشافعي بالمسبية غيرها بجامع حدوث
الملك والحق من لم تحض او ايست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض
والطهر غالبا وهو شهر كما سياتي وتعبيري بما ذكر لعمومه اعم مما ذكره
ويجب الاستبرا ايضا لطلاق قبل وطئ وهذه من زيادتي وبزوال
كتابة صحيحة بان فسختها المكاتبة او عجزها سيدها بعجزها
عن النجوم وبزوال ردة منهما او من احدهما لعود ملك الاستمتاع
بعد زواله بالنكاح او بالكتابة او بالردة وتعبيري بما ذكر اعم
من قوله ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة لا لحلها من نحو صوم
كاعتكاف واحرام ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها على السيد
بذلك لان حرمتها به لا تخل بالملك بخلاف النكاح والكتابة
والردة وتعبيري بذلك اعم من قوله لا من حلت من صوم
واعتكاف واحرام ولا بملكه زوجته لانه لم يتجدد به حل
بل يسن ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين ينعقد حرا
وتصير امة ام ولد ويجب الاستبرا بزوال فراش له عن امة
مستولدة كانت او لا بعتقها باعتاق السيد او بموته بان
كانت مستولدة او مدبرة كما تجب العدة على المفارقة عن

فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين

نكاح

نكاح فلو طلبت الامة او اعتقت مزوجة او معتدة عن زوج لا استبرا
عليها لانها ليست فراشا للسيد ولان الاستبرا لحل التمتع
او التزويج وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطئ شبهة
لانه لم يتقدم بذلك فراشا لغير السيد ولو استبرا قبله اي قبل
العتق مستولدة فانه يجب عليها الاستبرا لما مر لا ان استبرا
قبله غيرها اي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب
الاستبرا فتتزوج حالا اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها
تشبهها فلا يعتد بالاستبرا الواقع قبل زوال فراشها وحرم
قبل استبرا تزويج موطوئته هو اولى من قوله موطوءة مستولدة
كانت او لا حذرا من اختلاط الماءين اما غير موطوئته فان كانت
غير موطوءة فله تزويجها مطلقا (اي لكل احد) او موطوءة غيره فله تزويجها
ممن الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم او استبراها من
انتقلت منه اليه (اي البايع) لا تزوجها مستولدة كانت او لا ان اعتقها فلا
يحرم كما لا يحرم تزوجه المعتقة منه اما غير موطوئته فان كانت
غير موطوءة او موطوءة غيره بزنا او استبراها من انتقلت منه
اليه فكذلك والا حرم تزوجها قبل الاستبرا وان اعتقها وذكر
حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي وهو اي الاستبرا لذات
اقرا حيضة لما مر في الخبر فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب
الاستبرا بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة
على البراة وهذه تستعقب الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبرا
كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فان الاقرا فيها متكررة
فيعرف بتخلل الحيض البراة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها
ولذات اشهر من لم تحض وايست شهر لانه بدل عن القرء
حيضا وطهرا غالبا ولحامل غير معتدة بالوضع كمسبية ومزوجة
حاملتين منه اي الحمل للخبر السابق ولو من زنا او مسبية
لذلك ولحصول البراة بخلاف العدة لاختصاصها بالمستحق
بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبرا كما مر ولان فيها

قوله او مسبية هذه تقدمت في قوله كمسبية فيلزم على ذلك التكرار واجيب بان هذه ذكرت للتعميم وتلك ذكرت للتمثيل ... فلا تكرار في كلامه

Copyright ... University